اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة ليس لهم ان يردوا اي ليس للغرماء ان يردوا هذا الكلام يقتضي
ان لا يكون للغرماء حق نقض البيع اذا وصل اليهم الثمن والبيع بمثل القيمة وان لم يكن في الثمن
وفاء بديونهم وما ذكر الامام قاضيخان رح وغيره وهو قوله تاويله اذا باع بثمن لا يفي بديونهم
لانه كان لهم حق الاستيفاء الى ان يصل اليهم ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستيفاء في ذلك
المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض
البيع يدل على ان لهم حق النقض اذا لم يكن وفاء بديونهم وفي النهاية وفي هذا اللفظ نوع نظر
اذ كان من حقه ان يقال لما وبيله اذا باع بثمن لا يفي بديونهم كما هو المذكور في باب جناية العبد
من كتاب الجامع الكبير لفخر الاسلام رح وما ذكر الجامع الصغير لقاضيخان وفي الذخيرة
قوله فاذا كان البيع غائبا فلا خصومة بينهم وبين البايع في نقض البيع بلا خلاف حتى يحضر
المشتري لان الملك في العين للمشتري وابطال ذلك بغيبته وان حضر لا يمكن فلم يبطل ملك المشتري
لا يكون الرقبة محلا لحق الغرماء الا ان لهم ان يضمنوا البايع قيمته لان بالبيع والتسليم صار
مفوتا محل حقهم قوله معناه اذا انكر الدين وانما قيده لانه اذا اقر المشتري بدينهم وصدقهم
في دعوى الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بلا خلاف كما ذكره الامام المحبوبي رح قوله وان
لم يجز تصرفه اي تصرفه دليل عليه قوله لا تقبل قوله في الرقبة اي في حق بيع الرقبة لان بيع
الرقبة ليس من لوازم الاذن في التجارة الا ترى انه اذا اذن المدبر وام الولد ولحقهما الدين
لا يباعان وهما ماذونان لهما بخلاف الكسب فان قضاء الدين من كسبه من لوازم الاذن في
التجارة لانه حق العبد قوله على ما بيناه وهو ما ذكر قبل هذا ويتعلق دينه بكسبه لان قال
لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد فصل لما فات له بكونه وليا
عليه منشاه الحجر ولياية القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان قوله بخلاف الصوم والصلوة
اي الصوم التطوع والصلوة النفل حيث يصحان منه قوله وكذا الوصية على اصله اي الوصية
باعمال البر ومن اصله ان كل تصرف لا يتحقق من الولي في حقه يصح تصرف الصبي فيه بنفسه وما
يتحقق من المولى فلا يصح مباشرة الصبي فيه لان تصرفه بنفسه بسبب الضرورة والضرورة تندفع
بما يتصرف فيه الولي قوله صدر من اهله الاهلية للتصرف بالتكلم عن تميز وبيان لا عن تلقين
وهذيان فان قيل الاهلية بالبلوغ عن عقل ولهذا لا يتوجه خطابات الشرع قبل البلوغ
وذلك لان العقل والتميز امر باطن فاقام الشرع البلوغ مقامه قلنا الاهلية بالعقل
والتميز ويستدل بالبلوغ على كماله واعتبار الرواية الولي دليل عليه ايضا ولا نزاع في الاسباب
الا ان الصبي مظنة المرحمة والخطابات تنفذ وصحة العبارة نفع محض اذ الادمي به يشرف
ويتميز من غيره فلهذا اعتبرت الولاية في المعاملات دون خطاب الشرع قوله عن ولاية
شرعية وهو الولاية الثابتة بواسطة الملك المطلق الحاجر قوله لعلم الهداية اي في امور التجارة

قوله ويبقاء

قوله ويبقاء ولايته جواب عن قول الشافعي رح ولانه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجره فاجاب
ان بقاء ولايته لنظر الصبي لتوسع طريق نيل الاصابة وليتوفي المصلحة بطريقين بمباشرة الولي و
بمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيرها ومتى جعلناه وليا باعتبار
اصل الاهلية ولم يجعل فيه موليا عليه باعتبار قصور الاهلية لم يجعله وليا فيه والحاصل ان الصبي
مستحق للنظر مصون عن الضرر والتصرفات انواع ثلثة ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة
فلا يملكه الصبي وان اذن له المولى ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذن ودائر بين النفع
والضر كالبيع والشراء والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه بلا اذن لان الصبي العاقل يشبه
البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لا يتوجه عليه الخطاب
وفي عقله قصور وللعقل ولاية فالحقناه بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض و
فيما هو داير بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر
بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان له فيه منفعة لتصير
مهتديا الى وجوه التجارات عارفا بانواع المعاملات مميزا عن الحيوانات حتى لو بلغ فاجازه
نفذ عندنا خلافا لزفر رح لانه توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه قوله بخلاف صاحب الشرط
في المغرب الشرط بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب
الشرط يراد به امير البلدة كامير بخارا وكان الوالي اكبر من صاحب الشرط لان المولى تقليد القاضي
فلذلك ثبت ولاية اذن الصبي للوالي دون صاحب الشرط وفي المبسوط ثم صحة الاذن له من وليه
ووليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصي القاضي فاما الام او وصي الام فلا
يصح منهم الاذن في التجارة لانه غير ولي في التصرفات مطلقا بل كان هو كالاجنبي الا فيما يرجع الى
حفظه ولهذا لا يملك بيع عقاره وانما جاز بيع وصي الام العروض التي ورثها الصغير من الام بطريق
التحصين والحفظ على الام الميتة وعلى الصغير لا للاتجار حتى لو اشترى شيئا اخر لليتيم لا يجوز
وليس في الاذن تحصين وحفظ قوله يصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه وظاهر
الرواية قيد بالظاهر الرواية لانه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يصح اقراره فيما ورثه
عن ابيه لان صحة الاقرار في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارات حتى لا يمتنع الناس عن المبايعة
معه خوفا عن ان يتوى اموالهم ولهذا ملكه وان لم يملك الولي الاقرار عليه وجه الظاهر انه بانضمام
راي الولي التحق بالبالغ وكل واحد من المالين ملكه فارغ من حاجة الغير فيصح اقراره فيهما
قوله ولا يملك تزويج عبده فيه اجماع وفي تزويج امته خلاف ابي يوسف رح فانه يجوز عنده
قوله ولا كتابته وانما لا يملكها مع ان الاب والوصي يملكانها لان تصرفهما مقيد بشرط النظر
فيتحقق في الكتابة النظر واما تصرف الصبي بعد الاذن معين بالتجارة والكتابة ليست بتجارة
قوله دون غيرهم اي من الاقارب كالاخ والعم وفايدة هذا التقييد انه يصير ماذونا باذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)